

القابضة لكهرباء مصر

قطاع التدريب



لائحة التدريب

للشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة

٢٠٠٨
١٢٠٨
لنظم المعلومات

نوفمبر ٢٠٠٨

المحتويات

الصفحة

٢	: أحكام عامة	الباب الأول
٦	: لجان التدريب	الباب الثاني
٨	: خطة وبرامج التدريب	الباب الثالث
١٢	: المتدربون	الباب الرابع
١٥	: المدربون والمشرفون	الباب الخامس
١٨	: مكافآت التدريب	الباب السادس
٢١	: الدراسات العليا والمنح الدراسية والتدريبية	الباب السابع
٢٤	: المؤتمرات والندوات وورش العمل	الباب الثامن
٢٦	: متابعة وتقدير التدريب	الباب التاسع

ملحق

عدد (٢) نموذج تعهد

عدد (٣) نموذج تقدير

الباب الأول
أحكام عامة

أحكام عامة

مادة (١)

- تسرى أحكام هذه اللائحة على العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة وبما لا يتعارض مع أحكام لائحة نظام العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الاستقال بها .
- مع مراعاة إعادة النظر في هذه اللائحة كل ثلاثة سنوات

مادة (٢)

- يهدف التدريب إلى الارتقاء بمستوى أداء العاملين بالشركة وزيادة معلوماتهم وخبراتهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية في مجالات عملهم وإعداد قيادات متميزة .

مادة (٣)

- التدريب الذي يكلف به العامل هو أحد الواجبات الوظيفية التي يتحتم الالتزام بها ، ويعتبر تخلف العامل أو امتناعه أو انقطاعه عن التدريب الذي يكلف به بدون إذن أو عذر تقبله السلطة المختصة إخلالاً بواجباته الوظيفية يستوجب مسانته تأديبياً .
- يتعين على الرئيس المختص للعامل المرشح للتدريب تمكينه من حضور التدريب والانتظام فيه .
- يعتبر نجاح العامل في الدورات التدريبية التي يكلف بحضورها أحد الشروط الازمة لترقيته ، وبالنسبة للعاملين الجدد يعتبر نجاح العامل في البرنامج التدريبي الذي تتيحه له الشركة أحد العناصر الازمة لثبوت صلاحيته خلال فترة الاختبار .

مادة (٤)

- تشمل مجالات التدريب بصفة أساسية ما يلى :

تدريب القيادات :

**لشاغلي الوظائف القيادية (الممتازة - العالية - مدير عام) أو المرشحين لشغل تلك الوظائف ،
تدريب العاملين بالوظائف الإشرافية :**

**لشاغلي الوظائف الإشرافية (مدير إدارة - رئيس قسم) أو المرشحين لشغل تلك الوظائف لزيادة
قدراتهم التنظيمية والتنفيذية وكفاءتهم الإدارية في قيادة مرفوؤسيهم .**

تدريب المدربين :

**لتنمية وتطوير المهارات التدريبية الأساسية المطلوب توافرها في المدرب (تحديد الاحتياجات التدريبية
للمتدرب ، تحضير الدرس متضمنا المساعدات التدريبية الازمة ، القدرة على توصيل المعلومات ، ادارة
المناقشات ، القدرة على التقييم الخ)**

٤) تدريب إداري وعام

لتنمية مهارات العاملين على أعمال الشئون الإدارية ، الحاسوب الآلى واللغات الأجنبية.. الخ .

تدريب تخصصي :

لتنمية المهارات التخصصية وذلك للتعرف على كيفية استخدام أحدث أساليب التكنولوجيا لمعاولة عمل تخصصي مثل أعمال السلامة والصحة المهنية والصناعي أو الأعمال الهندسية أو الكيميائية أو المالية أو الإدارية أو القانونية .. الخ.

تدريب العاملين الجدد :

لتعریفہم بأهداف وأغراض العمل الرئيسية وطبيعتها ونظمها ولوائحها .

تدريب فني و حرفي

لاكتساب او رفع المهارات والمعلومات التكنولوجية والفنية للعملة الفنية والحرفية .

تدريب تحويلي : ويهدف إلى :

تأهيل العاملين المنقولين لوظائف أخرى ،

تأهيل عمال الخدمات المعاونة على مهن مقيدة لمجال العمل

مادة (٥)


- يتم التدريب عن طريق إعداد برامج تدريبية داخلية بالشركة أو إيفاد العاملين لبرامج تدريبية متخصصة داخل البلاد أو خارجها .

مادة (٦)

- يقوم قطاع التدريب بوضع معايير قياسية لقياس وتقدير أداء التدريب ويقدم تقريرا ربع سنوي وآخر سنويا عن الأداء مقارنا بفترات سابقة على أن تشمل التقارير التكاليف ومقترحات لتطوير الأداء .

مادة (٧)

- يبدأ العام التدريسي بالشركة في أول يوليه من كل عام وينتهي آخر يوليه في العام التالي .


 عزيز الله عزيز
 دعاء سلام

الباب الثاني

لجان التدريب

لجنة التدريب

هادفة (٨)

- تشكل بالشركة لجنة للتدريب بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

هادفة (٩)

- تخَص لجنة التدريب بالشركة بالآتي :-

١. رسم سياسة التدريب ،
٢. اعتماد الخطط طويلة الأجل والخطط السنوية التي تلبي الاحتياجات التدريبية الفعلية ،
٣. بحث معوقات التدريب ومشاكله سواء منها ما يثار قبل تنفيذ البرامج أو ما ينشأ أثناء تنفيذها والعمل على إيجاد الحلول المناسبة ،
٤. تحديد الاعتمادات المالية السنوية اللازمة للتدريب بموازنة الشركة ،
٥. اعتماد قوائم المدربين غير المتفرغين ،
٦. اعتماد الدورات التدريبية اللازمة للترقى إلى الوظائف الأعلى ،
٧. اعتماد الشروط الواجب توافرها في المرشحين للتدريب سواء داخلياً أو خارجياً ،
٨. متابعة وتقدير التدريب وتطويره بما يتمشى مع التطور العلمي والتكنولوجي ،
٩. بحث ما يحال إليها من رئيس مجلس إدارة الشركة.

عبدالله سالم وليد
الرعبي ذلا

الباب الثالث

خطة وبرامج التدريب

أولاً : خطة التدريب

ماده (١٠)

- يجب أن تعكس الخطة السنوية للتدريب الاحتياجات التدريبية للشركة والتي يتم ترجمتها إلى برامج تدريبية يتم تنفيذها خلال العام التدريبي ، سواء داخل أو خارج الشركة وتنضم خطة التدريب الآتي :
 ١. تحديد أسلوب تنفيذ البرامج (محاضرات - تطبيق عملي - زيارات ميدانية تدريب في موقع العمل)
 ٢. تاريخ ومرة كل برنامج وعدد مرات تكراره خلال العام ،
 ٣. عدد المستهدف تدريبيهم وخصائصهم وشروط الالتحاق بالتدريب لكل برنامج على أن يكون العدد في حدود ٢٥% من إجمالي عدد العاملين بالشركة سنويا ،
 ٤. تحديد التكاليف المالية و الإعتمادات اللازمة لتنفيذ الخطة ومصادر تمويلها سواء من موازنة الشركة أو من خلال المنح الخارجية أو في إطار التعاقدات والاتفاقات التي تبرمها الشركة مع الغير.

ماده (١١)

- يقوم كل قطاع من قطاعات الشركة بتحديد احتياجاته التدريبية وترسل الى قطاع التدريب الذي يتولى تجميعها واعدادها طبقا لنوعيتها وترتيبها حسب أولويتها على ضوء الأهداف المطلوب تحقيقها بصفة عامة ومن القطاع بصفة خاصة ومن تقييم الأداء للعاملين بالقطاع .

ماده (١٢)

- تعد جهة التدريب المختصة الخطة السنوية للتدريب بناء على احتياجات قطاعات الشركة ويتم عرضها على لجنة التدريب لاعتمادها مصحوبة ببيان الإمكانيات وبرامج التدريب المتاحة و التكاليف المطلوبة للتدريب قبل بدء التنفيذ بثلاثة أشهر على الأقل .

ماده (١٢) - سنه ذكرى

ثانياً : إعداد وتنفيذ برامج التدريب

مادة (١٣)

- يراعى عند تصميم وإعداد البرامج التدريبية أن تتضمن العناصر الآتية :
 - مدة البرنامج والمادة العلمية وعدد الصاعات الخاصة بكل برنامج .
 - أسلوب الدراسة في البرنامج (محاضرات / تطبيق عملي / تجارب معملية / زيارات ميدانية .. الخ)
 - نظام الدراسة في البرنامج (تفرغ كامل / بعض الوقت / بعد مواعيد العمل الرسمية .. الخ)
 - عدد الدورات خلال العام ومكان وتاريخ تنفيذ كل دورة
 - عدد المستهدف تدريبيهم في كل برنامج والشروط الواجب توافرها في المرشحين
- يراعى تجهيز أماكن التدريب بمساعدات التدريب (المادة العلمية ، الأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ التدريب .. الخ) وبما يكفل تغطية مطالب التدريب .

مادة (١٤)

- يجوز للشركة أن تقوم بإعداد برامج تدريبية خاصة لكل من :
 ١. العاملين بالشركة القابضة والشركات التابعة ووزارة الكهرباء والطاقة، ويكون المقابل المادي للاشتراك في البرامج التدريبية وفقاً لما يقرره رئيس مجلس الإدارة
 ٢. طلبة الجامعات والمعاهد العليا ومعاهد إعداد الفنيين والمدارس الثانوية الصناعية .. وغيرها أثناء العطلات الصيفية بهدف التدريب العملي والزيارات الميدانية بما يتفق وذراستهم ويحدد رئيس مجلس الإدارة شروط الالتحاق وقيمة الاشتراك بالنسبة لطلبة الجامعات الخاصة ومعاهد الخاصة والمدارس الخاصة.
- ٣. جهات محلية أو دولية ويتولى قطاع التدريب بالشركة القابضة للكهرباء مصر التخطيط لعقد البرامج التدريبية للجهات الخارجية ومتابعة تنفيذ هذه البرامج بما في ذلك تحديد قيمة الاشتراك بالتنسيق مع الجهات المنفذة لهذه البرامج .

عبد سليمان محمد زكي

ثالثاً : تمويل التدريب

مادة (١٥)

٠ تحدّى الجهة المختصة بالتدريب بالشركة الموازنة السنوية للتدريب على أساس الخطة المعتمدة ويدخل في تقدير هذه الموازنة على الأخص البنود التالية:

١. مكافآت المدربين ،
٢. رسوم الالتحاق بالبرامج التدريبية الخارجية ،
٣. تكاليف بدل السفر ومصروفات الانتقال للمدربين ،
٤. تكاليف تجهيز أماكن التدريب وإمدادها بخامات التدريب ووسائل الإيضاح أو المساعدات السمعية والبصرية ،
٥. تكاليف طبع أو نسخ أو تصوير المادة العلمية ،
٦. حواجز المتدربين .

١١

١٢

الباب الرابع
المتدربون

المتدربون

مادة (١٦)

- يتم إدراج المرشحين للتدريب من بين العاملين المستوفين لشروط الالتحاق لكل دورة تدريبية بمعرفة الجهة المختصة بالتدريب بالشركة وذلك بعد موافقة لجنة التدريب .

مادة (١٧)

- يلتزم المتدرب بالانتظام في الدورة التدريبية وعدم الإخلال بالنظام أو الآداب العامة واحترام التعليمات ، وفي حالة إخلال المتدرب لهذه الالتزامات يتم إخبار الجهة التابع لها لمساءلته تأدبيا .

مادة (١٨)

- تقوم الشركة بتوفير الإقامة الكاملة للمتدربين مدة الدورة التدريبية - كلما أمكن ذلك - بالنسبة للبرامج التي تتطلب التفرغ الكامل والتي تقام خارج المدينة الكائن بها موقع عملهم ، ويطبق في هذا أحكام لائحة نظام العاملين ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الخاصة بالشركة.

مادة (١٩)


- يحدد رئيس مجلس الإدارة مادياً للإقامة في الاستراحات الملحقة بمرافق التدريب في ضوء الإمكانيات المتاحة والخدمات المتوفرة وذلك للمتدربين من خارج الشركة

مادة (٢٠)

- في حالة اعتذار المتدرب عن البرنامج التدريبي، يتعين على الجهة التابع لها إخبار الجهة المختصة بالتدريب بخطاب رسمي قبل بدأته بأسبوع على الأقل وإلا تحملت مصاريف الدورة التدريبية.

مادة (٢١)

- يحرم المتدرب من الامتحان النهائي للدورة التدريبية إذا زادت نسبة غيابه بدون عذر مقبول عن ٣٠% من مدة التدريب المقررة للدورة وتبلغ جهة عمله لتخاذل الإجراءات اللازمة لمساءلته طبقاً لائحة الجزاءات المعمول بها في هذه الجهة .



 عَمَادُ رَسْمٌ عَلَى
 ذَكَرِ الْأَوْسَاطِ

مادة (٢٢)

- يعتبر ناجحاً في التدريب كل من يحصل على ٦٠٪ على الأقل من المجموع الكلي للدرجات الخاصة بالبرنامج ، وتكون تقديرات النجاح على النحو التالي :

ممتاز ،	٩٠٪
جيد جداً ،	٨٠٪ إلى ٩٠٪
جيد ،	٧٠٪ إلى ٨٠٪
مقبول ،	٦٠٪ إلى ٧٠٪

مادة (٢٣)

- يمنح الثلاثة الأوائل من المتربين، الحاصلين على تقدير نجاح ممتاز بالدورات التدريبية التي لا تقل مدتها عن عشرة أيام ، حافز تفوق على النحو التالي :

البرامج الأخرى(جنيه)	البرامج القيادية (جنيه)	الترتيب
١٠٠	٢٠٠	الأول
٧٥	١٥٠	الثاني
٥٠	١٠٠	الثالث

مادة (٢٤)

- يمتحن المترب حافز تدريب بشرط اجتيازه الدورة بنجاح ونسبة حضور لا تقل عن ٨٠٪ وذلك على النحو التالي :

قيمة حافز التدريب لكل يوم تدريب فعلي	مكان الدورة
خمسة جنيهات	<u>داخل موقع العمل</u> ١. خلال مواعيد العمل الرسمية
ثمانية جنيهات	٢. بعد مواعيد العمل الرسمية
ثمانية جنيهات	<u>خارج موقع العمل</u> ١. خلال مواعيد العمل الرسمية
عشرة جنيهات	٢. بعد مواعيد العمل الرسمية

- يحتفظ العامل المؤهّل للتدريب سواء بالداخل أو الخارج بجميع المزايا التي يتمتع بها في وظيفته .

الباب الخامس
المدربون والمشرفون

أولاً : المدربون

ماده (٢٥)

- تقوم جهة التدريب المختصة بالشركة بالاتصال بقطاعات الشركة المختلفة والجهات الخارجية لترشيح المحاضرين والمدربين غير المتفرغين الذين يمكن الاستفادة بخبراتهم في البرامج المعتمدة للعام التدريسي ويفضل العاصل على مؤهلات تربوية في طرق التدريس والتدريب ، وبالنسبة للمدرب العطبي يجب الا تقل خبرته العملية في مجال التخصص عن ثلاثة سنوات للمؤهل العالي وخمس سنوات للمؤهل فوق المتوسط وسبع سنوات للمؤهل المتوسط .
- يتم اختيار المحاضرين والمدربين المتفرغين بمعرفة جهة التدريب المختصة من وافق عليهم لجنة التدريب بالشركة وذلك من العاملين ذوى الكفاءة العلمية والخبرة في مجال التدريب على الا يقل المؤهل الحاصل عليه المحاضر عن مؤهل عال ، أما بالنسبة للتدريب العملي فيجوز أن يكون المدرب حاصلا على مؤهل متوسط أو فوق المتوسط .
- يجوز لشاغلي وظائف الادارة العليا ومديرو الادارات القائمين بوظائف إشرافية أو إدارية بإحدى إدارات أو قطاعات الشركة القيام بالتدريب لبعض الوقت في بعض الموضوعات بما لا يتعارض مع واجباتهم الأصلية ويتم تكليفهم بالعمل بموافقة جهات عملهم .

ماده (٢٦)

- يتم إنذار المحاضرين والمدربين الذين تم اختيارهم ، عن طريق رئيسهم ، بالبرامج ومواعيد تنفيذها قبل بداية البرنامج بما لا يقل عن يومي عمل ولا يتجاوز عشرة أيام ، على ان يتزموا بجدول المواعيد المبلغ لهم .
- وفي حالة إخلال المحاضر او المدرب غير المتفرغ بهذه المواعيد يحرم من الاشتراك في أي دورة تدريبية لمدة عام تدريسي ، أما المحاضر او المدرب المتفرغ الذي يخل بمواعيد البرنامج يتم مساءلته تأدبيا .

ماده (٢٧)

- يكون نصاب المدرب المتفرغ أسبوعيا كما يلى:

(١٢) ساعة للتدريب النظري ،

أو (١٦) ساعة للتدريب العملي

عمراد سكر فهد

ثانياً : المشرفون

مادة (٢٨)

• يقوم مدير الإدارات في المجالات التخصصية المختلفة بالإشراف الفني على تنفيذ البرامج التدريبية كل في تخصصه ويختص بما يلي :

١. الإشراف على تنفيذ البرنامج والتأكد من مدى الالتزام بتنفيذ محتواه ،
٢. ترتيب الزيارات الميدانية الخاصة بالبرنامج ،
٣. أتخاذ ما يراه من إجراءات لازمة لتحقيق أهداف الدورة ،
٤. استطلاع رأي المتدربين في إيجابيات وسلبيات البرنامج طبقاً للنموذج المعد لذلك ،
٥. الإشراف على وضع الأسئلة وإجراءات التصحيح والتوفيق على نتائج الاختبارات .


مادة (٢٩)

• يقوم مدير إدارة الشئون المالية والإدارية ب ERAKZ التدريب بالإشراف الإداري على البرامج التدريبية التي يتم تنفيذها بالمراكز ويختص بما يلي :

١. متابعة التزام المحاضرين والمدربين والمتدربين بالبرنامج التدريسي وانتظامهم ،
٢. الإشراف على كافة الإعمال الإدارية المطلوبة لإعداد وتنفيذ البرنامج ،
٣. الإشراف على كافة الأعمال المالية الخاصة بالبرنامج .

مادة (٣٠)

• في حالة عدم وجود مدير الإدارات في المجالات التخصصية المختلفة يكون لمدير إدارة الشئون المالية والإدارية اختصاصات مدير الإدارات التخصصية المختلفة فيما عدا البندين رقم (١، ٥) من المادة (٢٨) يقوم بهما مدير عام الإدارة المختص في جهة التدريب



الباب السادس
مكافآت التدريب

مكافآت التدريب

مادة (٢١)

- تحدد مكافأة المحاضر او المدرب عن كل ساعة تدريبية وبشرط ان يكون المحاضر او المدرب ملتزماً بالمواعيد المخصصة له بالدوره وان يقوم بتنفيذ المقرر المكلف به وبالكفاءة المطلوبة طبقاً لما يلي:

أولاً : المحاضر أو المدرب المتفرق

- تحدد مكافأة المحاضر او المدرب المتفرق عن كل ساعة زائدة عن النصاب المقرر بالمادة (٢٧) من هذه اللائحة وبما لا يتجاوز راتب شهر أasicي خلال ثلاثة أيام على النحو التالي :
 ١. (٥٥ %) من قيمة الراتب الأساسي للدرس نظري
 ٢. (٥٣ %) من قيمة الراتب الأساسي للدرس عملي .

ثانياً : المحاضر أو المدرب غير المتفرق

- تكون مكافأة الساعة التدريبية وفقاً للجدول التالي او بالفئات التي يتعامل بها مع جهات عمله الأصلية أيهم اكبر .

النقد	مستوى الوظيفة	النقد
(النظري) بالجنيه	فلة الساعة	النقد
١٠٠	شاغلو وظائف الفئة الممتازة او الأساتذة من هيئات التدريس بالجامعات ومراكيز البحث العلمي	١
٧٥	شاغلو وظائف الدرجة العالية او الأساتذة المساعدون من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ومراكيز البحث العلمي	٢
٦٠	شاغلو وظائف الإدارة العليا المتخصصة من فئة مدير عام	٣
٤٠	شاغلو وظائف كبير و مدир الإدارات او من في مستواها او المدرسو من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ومراكيز البحث العلمي	٤
٢٥	شاغلو وظائف رئيس قسم او من في مستواها او المعيدين والمدرسو المساعدون بالجامعات ومراكيز البحث العلمي	٥
٢٠	شاغلو باقي الوظائف التنفيذية	٦
	القائمون بالتدريب الميداني في موقع العمل (٢٥) جنيه عن اليوم الواحد	٧
	فلة الدرس العملي (٥٠%) من الدرس النظري	٨

١٩

متحف سعد عزيز

جامعة عين شمس

- يعامل المحاضر من ذوى المعاشات وفقاً لآخر فئة وظيفية كان يشغلها قبل إحالته إلى المعاش .
- تزداد مكافأة التدريب بنسبة (٥٢٠ %) للحاصل على درجة الدكتوراه و(١٠ %) للحاصل على درجة الماجستير من غير أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات ومراكز البحث العلمي .
- في حالة مشاركة (٢) اثنين من المدربين معاً في نفس الوقت يحتسب لكل منهما ٧٥ % من مكافأة التدريب عن ساعات تواجدهما معاً .

مادة (٣٤)

- مكافأة تأليف أو إعداد أو أعمال الترجمة أو مراجعة المواد التدريبية
- يتم تحديد مكافآت تأليف أو تطوير أو إعداد أو أعمال الترجمة أو مراجعة المواد العلمية أو العملية للبرامج التدريبية التي تتم لأول مرة بناء على اقتراح لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة .

مئذن سهر

الدعاية

الباب السابع
الدراسات العليا
والمتح الدراسية والتدريبية

الدراسات العليا والمنح الدراسية والتدريبية

مادة (٣٣)

يتم الالتحاق بالدراسات العليا وفقاً للقواعد الآتية :-

- يجوز للعاملين بالشركة الالتحاق بالدراسات العليا في أحد الموضوعات التي يتم تحديدها، على أن يتم اختيار موضوع البحث من المجالات التي تحددها لجنة مركزية يتم تشكيلها بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر وعلى العامل التقدم بطلب مشفوعاً برأي رئيس القطاع المختص إلى جهة التدريب المختصة بالشركة لاستكمال الإجراءات المطلوبة وللعرض على رئيس الشركة وعلى لجنة التدريب وذلك قبل الدراسة بشهرين على الأقل، على أن يذكر في الطلب نوع الدراسة ومدتها وقيمة تكاليف التسجيل ومصروفات الدراسة.

مادة (٣٤)

- يجوز منح العامل الدارس خلال السنة الدراسية تفرغاً لبعض الوقت وفقاً لمتطلبات الدراسة، بناء على طلب العامل وبموافقة السلطة المختصة.
- يتم صرف جميع مستحقات العامل الدارس باعتباره موجوداً في العمل حكماً خلال أيام التفرغ.

مادة (٣٥)

- تحدد المدة التي تتحمل فيها الشركة المصارييف الدراسية والتسجيل من تاريخ موافقة الشركة على التسجيل على النحو التالي :
 ١. خمسة سنوات كحد أقصى لدراسة الدكتوراه أو ما يعادلها ،
 ٢. ثلاثة سنوات كحد أقصى لدراسة الماجستير ،
 ٣. عامان كحد أقصى لدبلوم الدراسات العليا المعادل للماجستير ،
 ٤. عام لدبلوم الدراسات العليا الذي منتهته عام واحد وبحد أقصى دبلومين للشخص الواحد.
 وذلك بشرط نجاح الدارس وتقديم المستندات والشهادات الدالة على ذلك ، ويجوز في حالات الضرورة القصوى مد مدة الدراسة .
- يمنح العامل الدارس مكافأة الحصول على الدرجة العلمية ولمرة واحدة في كل منها ، على النحو التالي :

دكتوراه	٣٠٠٠ جنية
ماجستير أو دبلوم سنتين	١٥٠٠ جنية
الدبلوم (سنة واحدة) وبحد أقصى دبلومين	٥٠٠ جنية

وذلك بعد تقديم نسختين من الرسالة أو البحث ، إحداها ورقية والأخرى الكترونية ، لجهة التدريب المختصة بالشركة للاستفادة بها في مكتبات الشركة ، وكذلك عمل ندوة يتم فيها عرض الرسالة قبل التسجيل وبعد الحصول عليها .

٤. يتعهد الدارس بخدمة الشركة مدة تساوي مدة الدراسة .

مادة (٣٦)

١. يجوز بموافقة رئيس مجلس الإدارة إيفاد العامل على منحة دراسية أو تدريبية مقدمة للشركة تتطلب طبيعتها التفرغ الكامل في الداخل او الخارج بشرط أن يخدم موضوع الدراسة أو التدريب نوع وطبيعة العمل وفي هذه الحالة يستحق العامل صرف جميع ما يتقاده أثناء عمله من رواتب وأجور أخرى خلال مدة المنحة أو التدريب

مادة (٣٧)

١. يجب على الموعد في منحة أو بعثة دراسية أو تدريبية مراعاة ما يلى :

١. الالتزام بموضوع المنحة أو البعثة التدريبية ومدتها والشروط الخاصة بها والقرار الصادر بسفره.
٢. تقديم تقرير عن موضوع المنحة أو البعثة التدريبية ومدى استفادته منها في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ العودة.
٣. التعهد بخدمة الشركة لمدة تساوى ثلاثة أمثال مدة الإيفاد وبعد أدنى سنة بالنسبة للموعد للتدريب بالداخل ومنتان بالنسبة للموعد للتدريب بالخارج وبعد أقصى ثلاث سنوات في جميع الحالات وأن يكون التعهد موقعا منه ومن كفيل له بحيث يكون الكفيل ضامنا متضامنا معه .
٤. تقديم الإقرارات اللازمة بكل ما تقدم الى جهة التدريب المختصة بالشركة على ان تكون ضمن المستندات اللازمة لتصدور قرار سفره وتحفظ نسخة منها بالشئون القانونية للشركة ونسخة أخرى بملف خدمته ، خلال هذه المدة لا ينظر في منحة أية إجازة خاصة بدون مرتب وذلك فيما عدا الأجازات الوجوبية.

مادة (٣٨)

١. في حالة إخلال الموعد في منحة أو بعثة دراسية أو تدريبية حسب الأحوال بالالتزامات المنصوص عليها بالعادة السابقة او تقديم استقالته أو الانقطاع عن العمل ، تسترد الشركة منه ومن الكفيل جميع المصاريف التي تحملتها في سبيل إيفاده وتدريبه مضافا إليها ١٠٪ مصاريف إدارية وذلك خصما من جميع مستحقاته لدى الشركة وكذلك الصناديق الداخلية وإذا لم تكفي يتم الرجوع عليه وعلى الكفيل في أموالهم الخاصة ، ويتم الاسترداد بكافة الطرق القانونية .



الباب الثامن

المؤتمرات والندوات وورش العمل

الباب التاسع

متابعة وتقدير التدريب

مادة (٤١)

- تتولى جهة التدريب المختصة بالشركة التنسيق بين الجهات المنفذة للبرامج التدريبية ومتابعة تنفيذها للتأكد من تطابقها للخطة الزمنية وفي حدود الجدول الموضوع لكل منها كما يتم إعداد تقارير دورية بنتيجة المتابعة لرفعها للجنة التدريب متضمنة ملاحظاتها وتوصيتها.

مادة (٤٢)

- تنشر جهة التدريب المختصة بالشركة سجلات لمتابعة التدريب تتضمن كحد أدنى البيانات التالية:
 - المتدربين ،
 - المادة العلمية المقدمة ،
 - المحاضرين و المدربين ،
 - مساعدات التدريب ،
 - مصروفات وتكاليف وإيرادات البرامج التدريبية .

مادة (٤٣)

- تقوم جهة التدريب المختصة بالشركة في نهاية كل برنامج بتقييم نتيجة وإسهام المتدربين والمدربين وكفاءة المادة العلمية وذلك لقياس كفاءة العمل التدريبي ومقدار ما تم تحقيقه في إطار أهداف خطة التدريب السنوية وإبراز ما حققه كل برنامج من فائدة بالمقارنة بما تكلفه من نفقات مالية ومن وقت وجهد وكذلك إبراز نواحي الضعف والقصور ان وجدت وأوجه علاجها او تصحيحها وتطويرها وعرضها على لجنة التدريب.

مادة (٤٤)

- يتم تقييم كل برنامج تدريبي على أساس العناصر الآتية:
 - ▷ تقييم مادي للبرنامج ويشمل المدربين ، الجدول الزمني و موضوعاته وتوقعاته،
 - ▷ تقييم موضوعي للبرنامج ويشمل ما حققه من أهداف الخطة التدريبية،
 - ▷ تقييم اقتصادي للبرنامج ويشمل الجدوى الاقتصادية و مقارنة تكاليفه بإيراداته،
 - ▷ تقييم شخصي للمتدربين فى البرنامج وما حققه لهم من فائدة فى العمل.

مادة (٤٥)

- على جهة التدريب المختصة بالشركة إعداد نماذج وبطاقات استطلاع الرأي تستوفى بعد ستة أشهر من نهاية كل برنامج تدريبي عن المتدرب من جهة عمله وذلك كما يلى:
 - ١) تقرير من المتدرب برأيه في الدورة التدريبية ومدى الاستفادة منها.
 - ٢) تعليق الرئيس المباشر للمتدرب عن تقييمه لأداء المتدرب بعد حصوله على التدريب معتمدا من رئاسته ومن الإدارق العليا .

متحف سكرتير اركان

تعهد

الموقع أدناه بالاتى :

أتعهد أنا

وفي حالة الإخلال بهذا التعهد

(١) خدمة الشركة مدة

سوف أرد للشركة جميع المصاريف التي تحملتها في سبيل إيفادى وتدريبى

مضافاً إليها ١٠ % مصاريف إدارية وذلك طبقاً للمادتين ٣٧ ، ٣٨ من لائحة التدريب .

(٢) أن التزم بموضوع المنحة / البعثة التدريبية ومدتها والشروط الخاصة بها .

(٣) أقدم تقرير عن موضوع المنحة / البعثة ومدى الاستفادة منها في مدة

لا تتجاوز شهر من تاريخ العودة .

الكفلالمعهد

الاسم :

الاسم :

جهة العمل :

جهة العمل :

الرقم القومي :

الرقم القومي :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ :

التاريخ :

- يستوفى هذا التعهد بالجهة المختصة بالتدريب بالشركة في حالة الإيفاد في بعثة أو منحة تدريبية أو دراسية داخل أو خارج مصر .
- يحفظ نسخة من التعهد في قطاع التدريب ونسخة في قطاع الشئون القانونية ونسخة بملف خدمة المعهد .

تعهد

للدراسات العليا

بخدمة الشركة

أتعهد أن أقوم بخطة دراسة

عام وذلك طبقاً للمادة (٣٥) من لائحة التدريب . مدة

نوع الدراسة :

مجال الدراسة :

تاريخ بدء الدراسة :

مدة الدراسة :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

تنص المادة (٣٥) من لائحة التدريب
يعهد الدارس بخدمة الشركة مدة تساوى مدة الدراسة

نموذج استطلاع رأي متدرج

اسم البرنامج التدريسي :

تاريخ تنفيذ البرنامج :

اسم مركز التدريب :

أجب على الأسئلة الآتية :

١! هل استطعت من خلال البرنامج التدريسي أن تزيد من معلوماتك في مجال عملك

 لا نعم

٢. إلى أي مدى تقييمك للبرنامج من حيث :

 مقبول جيد جيد جداً ممتاز

• محتوى المادة العلمية

• تنظيم البرنامج التدريسي

• تقديم الموضوعات

• الوسائل المستخدمة في التدريب

• جودة وتنسيق الطباعة

• المساعدات السمعية والبصرية

٣ - هل تتوافق المادة التدريبية مع عملك والمهارات المطلوبة لأداءه

 نعم

ما تعلقك :

 لا

٤ - هل كان زمن البرنامج التدريسي كافياً ؟

 لا

 نعم

٥ - أذكر الموضوعات التي تفتقر بضافتها على البرنامج لامتنادها منها مستقبلا

٦ - ما هي الموضوعات التي تفتقر استبعادها أو اختصارها من البرنامج التدريسي ؟

٧ - ما هي مقتراحاتك لتطوير البرنامج ليكون بصورة أفضل ؟

٨ - ما رأيك في الأماكن والتجهيزات الخاصة بالتدريب

 مقبول

 جيد

 جيد جداً

 ممتاز

* حجرة التدريب

* المعدات والأجهزة

* مساعدات التدريب السمعية والبصرية

٩ - تقييمك لأداء المدرب من حيث :

مقبول

جيد

جيد جداً

ممتاز

• شرح المادة العلمية

• توصيل المعلومات

• الحوار والمناقشة

• مدى الاستفادة من الدورة

١٠ - هل ترحب في المشاركة في نورات متقدمة في نفس المجال ؟

لا

نعم

١١ - هل لديك مقتراحات أو ملاحظات أخرى ؟

نموذج متابعة متدرب بعد عودته إلى العمل

اسم المتدرب :

اسم البرنامج التدريبي :

مكان تنفيذ البرنامج :

الوظيفة السابقة :

 لا نعم لا نعم لا نعم

١. هل تم ترشيحك للبرنامج التدريبي :

▪ برغبة شخصية منك :

▪ برغبة من جهة عملك :

▪ الاثنين معاً :

٢. هل كان ترشيحك للبرنامج بهدف :

▪ نقلك إلى وظيفة أخرى :

▪ التعرف أكثر على عملك :

▪ إكتساب خبرات ومهارات :

 ضعيفة متوسط كبيرة

٣. ما مدى استفادتك من البرنامج ؟

٤. هل ساعد حضورك البرنامج في :

▪ رفع كفايتك الانتاجية

▪ تحسين طريقة أدائك للعمل

▪ حل مشاكل العمل

▪ تبسيط الإجراءات لحل مشاكل العمل

 لا نعم لا نعم لا نعم لا نعم

لا نعم

٥. هل تقدمت بمقترنات أو أفكار جديدة تساعد على تطوير العمل ؟

► ما هي المقترنات ؟

 لا نعم

٦. هل أخذت الجهة بهذه المقترنات أو بعضها ؟

 لا نعم

٧. هل أسدلت إليك واجبات أو أعمال جديدة نتيجة التدريب ؟

► ما هي هذه الأعمال ؟

 لا نعم

٨. هل عملك أصبح موضع تقدير من رؤسائك بعد عودتك من التدريب ؟

 لا نعم

٩. هل ترى ضرورة التحاق باقي زملائك بالبرنامج ؟

 لا نعم

١٠. هل عملك الحالي يتعلق بالتدريب الذي حصلت عليه ؟

 لا نعم

١١. هل صادفك مشاكل في العمل بعد عودتك من التدريب ؟

 لا نعم

١٢. هل أسهمت المواد التدريبية في حل هذه المشاكل ؟

 لا نعم

١٣. هل ترى انك في حاجة الى دورات تدريبية أخرى ؟

 لا نعم

١٤. هل لديك مقترنات أخرى يمكن الاستفادة بها في المستقبل ؟

(في حالة نعم اذكر ما هي)

**نموذج متابعة متدرب بعد عودته للعمل
عن طريق رئيسه المباشر**

اسم الرئيس المباشر :

جهة العمل :

اسم البرنامج :

١- حدد مستوى الأداء للمتدرب بعد رجوعه من البرنامج التدريسي لعمله

ضعيف	متواسط	جيد	جيد جداً	ممتاز

ضعف	متواسط	كبير
-----	--------	------

٢- نتيجة لحضور المرشح للبرنامج ما مدي :

--	--	--

استيعابه معلومات جديدة عن العمل

--	--	--

استيعابه معلومات عن قوانين العمل وإجراءاته

--	--	--

استيعابه معلومات عن سياسات الشركة وأهدافها

--	--	--

استيعابه معلومات لتطوير وتحسين العمل

--	--	--

استيعابه معلومات لحل المشاكل المتعلقة بالعمل

--	--	--

تقليل نسبة أخطائه في العمل

--	--	--

تطوير مستوى أداته للعمل

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

- تقليل الوقت المستغرق في العمل
- التراخي الفنية والإدارية لإنجاز العمل
- تنمية القدرة على التطوير والابتكار والتحليل
- سرعة إنجازه للعمل
- تقدير مقتراحات جديدة
- تنمية القراءة على اتخاذ القرار

١٢ - ما مدى إكسابه أنماط السلوك التي تساعد في أداء العمل ومنها :

متوسط	جيد	معنقر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

- تعامله مع الرؤساء
- تعاونه مع الزملاء
- الانظام في العمل
- تحمل المسؤولية وتجنب السلبية
- القدرة على التصرف
- ولاءه وإنتمائه لعمله

آخر يذكر

٤ - ما هي الاقتراحات الجديدة والإضافات التي قدمها المتدرب لتطوير عمله بعد مشاركته في البرنامج ؟

٥ - هل أخذت الجهة بهذه الاقتراحات ؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بلا فلماذا لم تأخذ الجهة بهذه الاقتراحات ؟

لا

نعم

٦ - هل أستندت للمتدرب واجبات وأعمال جديدة نتيجة التدريب ؟

إذا كانت الإجابة بنعم ما هي هذه الأعمال ؟

وإذا كانت الإجابة بلا ما هي الأسباب ؟

نموذج استطلاع رأي متدرج

اسم البرنامج التدريبي :

تاريخ تنفيذ البرنامج :

اسم مركز التدريب :

أجب على الأسئلة الآتية :

١. هل استطعت من خلال البرنامج التدريبي أن تزيد من معلوماتك في مجال عملك

لا

نعم

مقبول

جيد

جيد جداً

ممتاز

• محتوى المادة العلمية

• تنظيم البرنامج التدريبي

• تقديم الم الموضوعات

• الوسائل المستخدمة في التدريب

• جودة وتنسيق الطباعة

• المساعدات السمعية والبصرية

٣- هل تتوافق المادة التدريبية مع عملك والمهارات المطلوبة لأدائه

نعم

لا

ما تعليقك :

٤- هل كان زمن البرنامج التدريسي كافيا ؟

 لا

 نعم

٥- ذكر الموضوعات التي تفتقر إضافتها على البرنامج للاستفادة منها مستقبلا

٦- ما هي الموضوعات التي تفتقر استبعادها أو اختصارها من البرنامج التدريسي ؟

٧- ما هي مقتراحاتك لتطوير البرنامج ليكون بصورة أفضل ؟

٨- ما رأيك في الأماكن والتجهيزات الخاصة بالتدريب

 مقبول

 جيد

 جيد جداً

 ممتاز

▪ حجرة التدريب

▪ المعدات والاجهزة

▪ مساعدات التدريب السمعية والبصرية



قرار رئيس مجلس الادارة رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠

رئيس مجلس الادارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمة مصرية.
- وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر.
- وعلى موافقة مجلس ادارة الشركة بجلسته الرابعة عشر لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ على اعتماد لائحة التدريب بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة.
- وعلى مذكرة عضو مجلس الادارة المتفرغ للشئون المالية والادارية المؤرخة / ٢٠٠٨ / .

قرر

مادة (١) : اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار يعمل بلائحة التدريب للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر

مادة (٢) : تسرى هذه اللائحة على العاملين بالشركات التابعة.

مادة (٣) : يعاد النظر في اللائحة كل ثلاثة سنوات.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الادارة

دكتور مهندس محمد محمد عوض